

CA, Casablanca, 13/04/1989, 904

Identification			
Ref 20182	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 904
Date de décision 19890413	N° de dossier 1659/84	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Conflits de loi, Droit international privé		Mots clés Pluralité de nationalités, Nationalité effective, Définition	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 130	

Résumé en français

Lorsqu'une personne titulaire de plusieurs nationalités décède, la loi applicable en matière de succession est celle de sa nationalité effective. La nationalité effective est celle qui résulte d'un lien effectif entre l'individu et l'un des pays qui estime qu'il en est un ressortissant ; sont pris en considération, son pays natal, sa résidence, ses biens, ses relations familiales, sa participation dans la vie publique de la société et sa volonté d'appartenir à un pays précis.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة المدنية القرار رقم 904 - بتاريخ 13/04/1989 - ملف مدني عدد 1659/84 باسم جلالة الملك في الشكل: حيث انه بتاريخ 14 يونيو 1983 تقدم السيد بيريا ديها رودومينكو بواسطة محاميه الأستاذ فيطاليس بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 31 دجنبر 1982 في الملف المدني عدد 80/47159 والقاضي بالقول بان الشخص المتوفى هو السيد فلورا ستبوسان فيكتور بلتران المزداد بفونسا باسابانا يوم 10 اكتوبر 1969 وان المدعية كارامان كوادلوب سان فيكتور بلتران هي ابنة الهالك وان المدعية كارمن بلتران سان فيكتور زوجة بكار فيلاباه هي حفيدته وان لهما الحق في ان ترثاه حسب القانون الإسباني الى جانب المدعى عليه السيد دومنيكوبادي ورفض باقي المطالب. حيث انه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم للمستأنف الشيء الذي يبقى معه استئنافه مقبولا شكلا لتقدميه على الصفة وداخل الأجل القانونيين. حيث انه يتجلى من وثائق الملف أن السيدتين كارمان كوادلوب سان فيكتور وكارمان بيلتران سان فيكتور تقدمتا بمقال تعرضان فيه انهما وارثتين للسيد

فلوراسنيو سان فيكتور المتوفى بالبيضاء بتاريخ 23 شتنبر 1946 تحت اسم دوميكو بيرمابابيرا والذي هو اب للأول وجد للثانية والذي سبق له ان غادر إسبانيا وقطن تحت اسم مستعار بمدينة وهران ثم كوبا ثم البيضاء واستقر بالمدينة الأخيرة سنة 1907 تحت اسم دومينكو بيرما من جنسية كوبية الى ان توفي بتاريخ 23 شتنبر 1946 والذي التحقت به ابنته رزاريو المتزوجة بالسيد فينان بلتران وأنجبت منه سنة 1914 السيدة كارمن بلتران كما أنجبت من شخص اخر طفلا غير شرعي يسمى مارتينيرا اميليو وان السيدة روزاريو توفيت وتركت البنت الشرعية السيدة كارمن بلتران التي يحق لها المطالبة بالميراث دون الابن غير الشرعي بالاضافة الى البنت الاخرى للسيد فلواستوسان فيكتور من زوجته الاولى والمسماة كارمن كواد لوب وان شجرة النسب ينتج منها ان السيد فلوراسنيو ترك كورثة ابنته كارمن كواد ولوب وحفيدته كارمن بلتران وابنته دوميكوبيريا دوهاريبو ونظرا الى ان القرائن المترتبة عن المرسلات والصور الفوتوغرافية المتبادلة بينهما وبين السيدة ميكتور بيريا والوثائق المتعلقة بالسيدة روزاريو والمراسلات المتبادلة بينهما وبين السيدة انطونيو هارو والدة الابن الشرعي للهالك وكذا القرائن المستمدة من بعض العناصر المتعلقة بالخط والكتابة والقرائن المستمدة من تزوير الحالة المدنية المنسوبة للسيد دومينكو ومن التأكيد الرسمي المعطى من طرف السلطات الادارية الإسبانية فيما يخص مغادرته لاسبانيا تحت اسم مستعار كلها تثبت حقهما وان الوصية الصادرة عن الهالك باسم دومينكو بيريا وهو على فراش الموت بتاريخ 20 شتنبر 1946 والتي بمقتضاه نصب كوصي على كل أملاكه ابنه دومينكو بيريا هي وصية باطلة لكتابتها باسم مستعار وخطئ وعلى فراش الموت. فانهما تلتزمان التصريح بان السيد دومينكو بيريا هو في الحقيقة السيد فلوراسنيو سان فيكتور بلتران وان لهما الحق في الإرث منه وبطلان الوصية وتوزيع أموال الهالك طبقا للفصل 840 من القانون الاسباني حسب أربعة اتساع لكل واحدة من المدعيتين والتسع لدومينكو بيريا هارو وتعيين موثق لإحصاء مجموع املاك وحقوق ودعاوي أينما كان نوعها مع حفظ حقهما في المطالبة بكل المداخل والاستثمارات غير الممثلة بطبيعتها والقول بان السيد المحافظ يسجل حقوقهما في الرسوم العقارية السبعة المشار لها ضمن مقالهما. وحيث اصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم موضوع الاستئناف وحيث جاء في أسباب استئناف السيد بيرياديها رودومينكو بانه ادخل في الدعوى الدولة الكوبية ولا يوجد بالملف ما يدل على استدعائها في المسطرة التي صدر فيها الحكم المستأنف وان محكمة الدرجة الاولى طبقت عن خطأ مقتضيات القانون الإسباني مع ان الفصل 18 من ظهير الحالة المدنية للأجانب بالمغرب يجعل القانون المطبق في مادة اراثة الأجانب هو قانون جنسية المتوفى لا قانون جنسية المدعي وانه كان على المحكمة اعتبارا لذلك تطبيق القانون الكوبي وليس القانون الاسباني باعتبار انه تم تجنيس الهالك بالجنسية الكوبية بمرسوم صادر عن الحكومة الكوبية اتخذ بعد مراقبة وبحث الحالة المدنية لطالب الجنسية وان الحالة المدنية للسيد دومينكو بيريا منظمة بمقتضى عقد زواجه وتسجيل عقد الزواج بكل من قنصلية إسبانيا وقنصلية كوبا بباريز وبعقد وفاته المنظم من طرف الحالة المدنية المغربية ومعززة بالاستفادة من حالة مدنية ثابتة لمدة 45 سنة التي عاشها الهالك بالبيضاء وثابتة بمقتضى الرسائل والوثائق الصادرة عن شخصيات تعترف بتلك الهوية ومقتطفات من جرائد وكناش التعارف. وانه على المستأنفين للبرهنة على عدم صحة الهوية وصحة الحالة المدنية واقامة دعوى رامية لتصحيح الحالة المدنية قبل إقامة الدعوى الحالية إضافة الى ان المنازعة في هوية السيد دومينكو بيريا كما هي محددة في عقد تجنيسه يعني المنازعة في العقد نفسه أي المنازعة في عقد صادر عن دولة أجنبية ولا يمكن ان يكون إلا أمام محاكم تلك الدولة وان المحاكم المغربية غير مختصة للبت وان عقود الحالة المدنية المدلى بها لا تنظم أية علاقة قانونية بين المدعيتين والسيد بيريا دومينكو تبرهن عن وجود العلاقة مع المسمى فلوراسنيو سان فيكتور وان المرسلات لا تشكل دليلا صريحا وان وجود علاقة ودية بين أبيه وعائلة سان فيكتور لا يمكن ان تشكل علاقة قانونية لان العبارات المستعملة يمكن ان تفسر حسب الاستعمال الإسباني بالأبناء الاقربين. كما ان اعتماد المحكمة وجود تشابه في الكتابة بين الوثائق المتعلقة بالسيد دومينكو بيريا ووثائق السيد فلوراسنيو سان فيكتور لا يمكن ان يثبت من ذوي الاختصاص والتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص محكمة البيضاء للبت في الطلب وعدم قبول الطلب وإحالة المدعيتين لمتابعة دعوى الإبطال تبعا للقانون الكوبي واحتياطيا رفض الطلب. وحيث أجابت المستأنف ضدها بأنه كيفما كان تجنيس المورث فذلك ليس من شأنه تجريد بعض الورثة من الحقوق التي يكتسبونها بحكم علاقتهم العائلية مع الهالك وان تمسك المستأنف بعقود تجنيس الأب لا علاقة له بموضوع التراع الذي ينصب حول حقوقهما كوارثتين وان الدفع بعدم الاختصاص غير مقبول في مبدئه طبقا للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي في فقرته الثانية بعدم إمكانية اثاره الدفع بعدم الاختصاص النوعي والمكاني في طور الاستئناف الا بالنسبة للاحكام الغيابية وكذا كون موضوع التراع لا علاقة له بالقرارات المتخذة من طرف الحكومة الكوبية بتجنيس السيد بيريا والتي لا ينازعان فيها او في آثارها كما أن الفصل 28 ق م م يعطي الاختصاص لمحكمة محل فتح التركة

وان التجنيس لا يترتب عنه فقدان المعنى بالأمر لجنسيته الأصلية إذ ان الهالك رغم كونه قد تجنس كويبا فانه بقي اسبانيا اتجاه السلطات الإسبانية وأفراد عائلته وان الدفع المتعلق بعدم تطبيق القانون الاسباني لا اساس له اذ ان الهالك كان يحمل جنسيتين مختلفتين وان الفقه والقضاء يتجه للأخذ بمعيار الجنسية الفعلية اساسا للتفضيل وذلك لاتجاه أكدته محكمة العدل الدولية وانه لتحديد مدلول الجنسية الفعلية ينبغي الاستناد على معلومات متعددة من بينها موطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلية واشتراكه في الحياة العامة، إضافة إلى أن الوثائق المدلى بها، ومن بينها المكتوبات الصادرة عن الهالك والتي لم يتم الطعن فيها، تؤكد القرابة العائلية مع الهالك مما تبقى معه منازعة المستأنف حول صفتها كوارثتين غير مرتكزة على أساس، وان قيام المستأنف بالتزوير من اجل إثبات ان أباه قد ازداد تحت اسم بيريا، وادانته من طرف السلطات الإسبانية بذلك هو من توطأ معه يؤكد مشروعية موقفهما وان دولة كويبا سبق استدعاؤها ابتدائيا دون ان تدلي بجوابها وان إدخالها لم يكن الغرض منه سوى إطالة المسطرة وان المحكمة يمكنها الاستغناء عن طلب الإدخال طبقا للفصل 102 ق. م. م لكون القضية جاهزة في الأصل والتمسقا بتأييد الحكم الابتدائي. وحيث عقب المستأنف بان الهالك كان له منذ مجيئه للمغرب وحتى وفاته الجنسية الكوبية وتلك الجنسية منظمة بمقتضى عقد الجنسين ومختلف وثائق الحالة المدنية، وان الهالك كان قانونا وفعليا كويبا وان القانون الكوبي المطبق يوم الوفاة هو الذي يجب تطبيقه اثناء افتتاح التركة. وحيث التمسست النيابة العامة تطبيق القانون. وحيث صدر قرار بالتخلي بتاريخ 19 يناير 1989 بلغ للأطراف مع الاستدعاء لجلسة 23 مارس 1989 توصلوا به و تم إدراج القضية في المداولة بنفس الجلسة. المحكمة: حيث ان الدولة الكوبية ليست طرفا مدعى عليه معني بالتراجع لكون الطلب لا يتعلق بالطعن في جنسية الهالك وان إدخالها في الدعوى اصلا غير ضروري وكذلك استدعاؤها إضافة الى انه يتجلى من الاطلاع على الحكم الابتدائي ومن وثائق الملف ان الدولة الكوبية سبق توجيه الاستدعاء لها ابتدائيا وتوصلت دون أن تدلي بأي جواب. وحيث انه طبقا للفصل 28 من قانون المسطرة المدنية الجديد فان الاختصاص بالنسبة للتركات يرجع لمحكمة محل فتح التركة، ومادام محل فتح تركة الهالك يوجد بالبيضاء فان محاكم البيضاء تبقى مختصة للبت في الطلب. وحيث ان المدعيتين تعترفان بكون الهالك كان مكتسبا للجنسية الكوبية وتوفي وهو حامل لتلك الجنسية ولا يهدفان بطلبهما للطعن في جنسية الهالك او في أحقية منحه الجنسية الكوبية من طرف السلطات الكوبية وإنما تهدفان إلى الاعتراف لهما بحقوقهما كوارثتين ولا علاقة لطلبهما بمرسوم التجنس، وان الدفع المتعلق بكون المنازعة تنصب على عقد صادر عن دولة أجنبية يبقى بذلك غير قائم على أساس. ومن جهة أخرى فان تقديم المدعيتين لطلبهما الرامي الى الاعتراف لهما بحقوقهما كوارثتين لا يستدعي منهما تقديم دعوى لتصحيح الحالة المدنية لتكون دعواهما الحالية مقبولة لأنه كيفما جنسية الهالك أثناء الوفاة وكيفما كانت حالته المدنية أثناء ذلك فان هذا لا يمنع المدعيتين من إثبات وجود روابط عائلية بينهما وبين الهالك قبل اكتسابه الجنسية الكوبية والتي نظمت حالته المدنية المستدل بها من طرف المستأنف اثر اكتسابه لها. وحيث إن المراسلات المتبادلة بين الهالك وبين المستأنف ضدها السيدة كارمن كوادلوب يخاطب فيها هذه الأخيرة على انها ابنته ويشير فيها لأبنائه: أبنائي الأعمام ويتكلم عن السيدة روزاريو والدة إحدى المستأنف ضدهما على انها كذلك ابنته ويعطي أخبارها لأختها كارمن كوادلوب وأخبار مرضها بمقتضى رسالة، ثم قيامه بدفن السيدة روزاريو بعد وفاتها في مقبرة العائلة وكذا إمضاء السيدة روزاريو التي كانت تقيم بالبيضاء الرسائل الموجهة للسيدة كوادلوب باسم روزاريو بيريا أي بإضافة الاسم العائلي للسيد دومينكو بيريا لاسمها في فترة سابقة على تاريخ وفاة هذا الأخير يؤكد وجود روابط البنوة بين الهالك والسيدتين روزاريو والسيدة كوادلوب. وحيث انه إضافة لذلك فان المراسلات المتبادلة بين المستأنف ضدهما وبين زوجة الهالك السيدة انطونيو هارو أم المستأنف يستفاد منها لتسليمها بالقرابة والاخوة بين ابنتها وبين السيدتين روزاريو وكوادلوب وان إنكارها لذلك بمقتضى تدخلها ينفيه ما جاء في المراسلات الصادرة عنها والغير منازع فيها. وحيث يبقى بذلك من الثابت ان السيد فلورانسو سان فيكتور هو الذي اصبح حاملا للجنسية الكوبية وتوفي بالبيضاء تحت اسم دومينكو بيرمكايوا وهو أب السيدة كارمن كوادلوب وجد السيدة كارمان بيلتران سان مينكتور. وحيث ان ما جاء في شهادة قنصلية جمهورية كويبا بباريس المؤرخة في 24 مايو 1988 من ان السيد سمومينكوبيو المولود باسبانيا اتخذ المواطنة الكوبية بأمر مؤرخ في 30 اكتوبر 1982 وانه لم يكن له أبدا لا قبل ولا بعد اسم والا لقب اخر لا يتعارض مع ذلك لان ما جاء في الشهادة يفيد انه ضمن بها الوضعية المصرح بها من طرف السيد دومينكو بيريا عند تقديمه لطلب الجنسية الكوبية وان هوية السيد بومينكو لم يتم إثباتها قبل منحه الجنسية الكوبية ولا يعني ذلك انه لم تكن له جنسية سابقة خاصة وانه يتضح من وثائق الملف ان البحث الذي أجراه قاضي الصلح لمدينة كرانجاري كامورا بأسبانيا والتي ازداد بها السيد دومينكو حسب الوثائق الحاملة لذلك الاسم يستفاد منه ان سجلات الحالة المدنية لتلك المدينة لا تتضمن أي بيان عن ازدياد او وفاة دومينكو بيريا مما يدل على انه لم يكن حاملا لذلك الاسم عندما كان مقيما باسبانيا.

وحيث ان الفصل 18 من قانون الأحوال الشخصية للأجانب بالمغرب يخضع التوارث بالنسبة للعقارات والمنقولات الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب للقانون الوطني للهاك. وحيث ان الهالك كان اسبانيا ثم تجنس بالجنسية الكوبية وانه يكون هناك تعدد للجنسيات وانه قياسي على ما جاء في الفصل الرابع من قانون الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق في ميدان الأحوال الشخصية عند تعدد الجنسيات والذي يحدده القاضي المعروض عليه النزاع فانه يتعين البحث عن القانون الوطني للهاك الذي ينبغي تطبيقه على النازلة. وحيث ان القضاء الدولي يذهب الى انه عند تعدد الجنسيات فان أساس التفضيل هي الجنسية الفعلية أي الجنسية التي تتفق مع الواقع وتقوم على رابطة فعلية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها مع الاستعانة في تحديد الجنسية الفعلية بموطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه واشترائه في الحياة العامة للدولة ورغبته في الارتباط بدولة معينة. "حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 ابريل 1955 قضية نويتون". وحيث إن كون السيد فلوراسيو سان فيكتور حصل على الجنسية الكوبية منذ سنة 1902 وظل متمسكا بها إلى حين وفاته سنة 1946 وتقييده لابنه المستأنف في سجل الرعايا الكوبيين وربطه بروابط عائلية واجتماعية اثر استقراره بالمغرب على أساس تجنيسه بالجنسية الكوبية وسكانه بالحي الذي كان يسكنه الكوبيين بالبيضاء والمسمى حي كوبا بالاضافة لاشترائه في الحياة العامة للدولة الكوبية والذي يتجلى على الأخص من الرسالة المؤرخة في 23 دجنبر 1925 والموجهة له من طرف مفوضية كوبا بفرنسا بشأن رأيه فيما يجب عمله لتحسين ظروف دخول المنتوجات الكوبية للمغرب مع اقتراح تعيينه كعون قنصلي شرفي لكوبا بالبيضاء، وكذا الرسالة الجوابية الموجهة من طرف قنصلية جمهورية كوبا. بتاريخ فاتح ابريل 1966 والتي تشير فيها لسعيها لتلبية رغبة السيدة ضومنيكو بيريا في ان يصبح عونا قنصليا لكوبا بالبيضاء كل ذلك يدل على رغبة الهالك في الارتباط بالدولة الكوبية. وحيث بالتالي فانه كانت توجد رابطة فعلية بين السيد فلوراسيو الذي اصبح يسمى ضومنيكو والدولة الكوبية وتبقى جنسيته الفعلية هي الجنسية الكوبية ويكون القانون الكوبي هو الواجب التطبيق. وحيث أدلت المستأنف صدهما بنصوص القانون وان المستأنف الذي طعن بكونه لا يوجد ما يثبت أنها هي التي كانت سارية المفعول أثناء وفاة السيد بيريا لم يدل بأية نصوص للقانون قد تكون سارية المفعول وقت الوفاة غير المنصوص المدلى بها مما يتعين معه تطبيق النصوص القانونية المدلى بها على النازلة. وحيث ان الحرمان من الإرث طبقا للفصل 849 من القانون الكوبي المدلى به لا يمكن ان يتم الا بوصية تعبر عن السبب الشرعي الذي انبنى عليه ذلك. وحيث ان السيد بيريا ياد بها رود الذي يدفع بكونه الوارث الوحيد بناء على إرادة والده السيد ضومنيكو الذي اوصى له بجميع املاكه لم يدل بما يثبت انه تم بمقتضى تلك الوصية والتعبير عنه بسبب شرعي لحرمان المستأنف ضدتهما من الإرث مما تبقى معه المستأنف ضدتهما وارثتين الى جانب المستأنف في تركة الهالك وذلك بنسبة المناب الذي يستحقه كل واحد منهم في القانون الكوبي. وحيث يتعين بذلك تأييد الحكم المتخذ فيما قضى به من القول بان الشخص المتوفى بالبيضاء تحت اسم دومينكو هو السيد فلوراسيو سان فيكتور بلتران وان المدعية كارمان كوادلوب هي ابنة له والسيدة كارمن بلتران حفيده وتعدله فيما قضى به حول ارثهما طبقا للقانون الاسباني وذلك بالتصريح بان للمستأنف ضدتهما الحق في ان ترثا الهالك حسب القانون الكوبي الجاري به العمل وقت الوفاة إلى جانب المستأنف وبنسبة المناب الذي يحدده ذلك القانون لكل واحد منهم.لهذه الأسباب: ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا سريرا بغرفة المشورة حضوريا غيابيا انتهائيا (1). شكلا بقبول الاستئنافوموضوعا باعتباره جزئيا وتأييد الحكم المتخذ مع تعديله وذلك بالتصريح بان السيدتين كارمان كوادلوب مان فيكتور بلتران وكارامان بلتران سان فيكتور ترثان فيما خلفه والدهما المتوفى تحت اسم دومينكو بيريا بالبوا حسب القانون الكوبي الجاري به العمل وقت الوفاة في 23 شتنبر 1946 الى جانب المستأنف السيد بيرديها رودمينكو وبنسبة المناب الذي يحدده ذلك القانون. بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.